سموات اى خلقهن وانفذ امرهن ولا يخفى ان الاسناد الى الرسول يأبى هذا المعنى فتعين الاول فاما اطلاقه
على تعلق الارادة الالهية بوجود الشيء من حيث انه توجبه فمجاز ونابهما ان المراد من الامر هو القول
دون الفعل او الشيء على ما ذكروا فى قوله تعالى اذا قضى امرا اى اراد شيئا وذلك لانه لو اريد فعل فعلا فلا
معنى لنفى حرج المؤمنين منه ولو اريد حكم بفعل او شيء احتيج الى تقدير الباء وهو خلاف الاصل وعلى تقدير
ارتكابه لا يصح نفى الحرج على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بسبب فعل او اباحته وحينئذ ينبت الحرج وعلى
تقدير ان يكون الحكم بفعل موجبا لنفى الحرج وهو ان الامر بالشيء يقتضى نفى الحرج للعباد ولزوم المتابعة
والانقياد فظهر ان المراد من الامر فى قوله من امرهم هو القول المخصوص اما بمعنى المصدر او بعض الصيغة
سوا جعل امرا منصوبا على المصدر او التمييز لما فى الحكم من الابهام او الحال على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل كما
تقول جاءنى زيد راكبا فاعجبنى ركوبه ومنها قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اى ما منعك من السجود على زيادة
لا او ما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع من الشيء داع الى نقيضه والاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض
وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب ليستحق تاركه الذم والا فله ان يقول انك ما الزمتنى السجود
فعلام اللوم والانكار فان قلت هذا لا يدل الا على كون الامر بالسجود للوجوب ولا نزاع
لاحد فى استعمال الامر لذلك وانما النزاع فى كونه حقيقة له وخاصا به قلت اطلاق قوله
اسجدوا لادم من غير قرينة مع قوله اذ امرتك دون ان يقول اذ امرتك امر ايجاب والزام دليل
على ان الامر المطلق للوجوب وهو المدعى اذ لا نزاع فى ان المقيد بالقرينة يستعمل فى غير الايجاب
مجازا ومنها قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ذهب اكثر المفسرين الى
ان هذا الكلام مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله وكمال قدرته تمثيلا للغايب اعنى تاثير
قدرته فى المراد بالشاهد اعنى امر المطاع للمطيع فى حصول المامور به من غير امتناع وتوقف
ولا افتقار الى مزاولة عمل واستعمال اله وليس هنا قول ولا كلام وانما وجود الاشياء بالخلق والتكوين
مقرونا بالعلم والقدرة والارادة وذهب بعضهم الى انه حقيقة وان الله تعالى قد اجرى سنته فى
تكوين الاشياء ان يكونه بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكوينها بغيرها والمعنى يقول له احدث فيحدث عقيب
هذا القول لكن المراد الكلام الازلى القائم بذات الله تعالى لا الكلام اللفظى المركب من الاصوات
والحروف لانه حادث فيحتاج الى خطاب اخر ويتسلسل ولانه يستحيل قيام الصوت والحروف بذات
الله تعالى فالكلام ... خطاب التكوين على الفهم واشتمل على اعظم الفوايد وهو الوجود جاز تعلقه
بالمعدوم ... التحقيق ايضا انه لا يتعلق بالمعدوم على معنى ان الشخص الذى سيوجد

مامور

مامور به لكن بعضهم على ان الكلام فى الازل لا يسمى خطابا حتى يحتاج الى مخاطب وعلى المذهبين
اى سواء كان قوله كن فيكون مجازا او حقيقة يكون الوجود والحدوث مرادا من هذا الامر اعنى
امر كن اما على الثانى فظاهر لان معناه يقول احدث فيحدث اى الوجود فعلى الامر بالوجود حصول الوجود
عقيبه واما على الاول فلانه جعل الامر قرينة الايجاد وجعل سرعة الايجاد بالكلام بهذه الكلمة
وترتب وجود المامور به عليها فلولم يكن الوجود مقصودا بامر كن لما صح هذا التمثيل لعدم الجامع
فسواء جعلنا هذا الكلام حقيقة او مجازا يجب ان يكون الوجود مرادا بامر كن وكما يكون الوجود
مرادا بامر كن يكون مرادا بجميع اوامر الله تعالى لانها كلها من قبيل امر كن لان معنى اقيموا الصلوة
كونوا مقيمين للصلوة وعلى هذا القياس الا ان المراد فى امر التكوين هو الكون بمعنى الحدوث
من كان التامة وفى امر التكليف هو الكون بمعنى وجود الشيء على صفة من كان الناقصة واذا
كان كل امر من الله طلبا للكون يجب ان يكون المطلوب اى حدوث الشيء فى امر التكوين وحصول المامور
به فى امر التكليف الا انه لو جعل الوجود والتكوين مرادا من جميع الاوامر حتى امر التكليف لزم اعدام
اختيار العبد فى الاتيان بالفعل المكلف به بان يحدث الفعل شاء ام لم يشاء كما فى امر الايجاد وح
يبطل قاعدة التكليف اذ لا بد فيه ان يكون للمامور نوع اختيار وان كان ضروريا تابعا لمشية الله
تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله والا لصار ملحقا بالجمادات فلم يثبت كون الوجود مرادا فى كل امر
بل يقبل الشرع لزوم الوجود للامر الى لزوم الوجوب له لان الوجوب يفضى الى الوجود نظرا الى
العقل والديانة فصار لازم الامر هو الوجوب به بعد ما كان لازمه الوجود والحاصل ما ذكره فخر
الاسلام ان اعتبار جانب الامر يوجب وجود المامور به حقيقة واعتبار كون المامور مخاطبا
مكلفا يوجب التراخى الى حين احادة فاعتبرنا المعنيين واثبتنا بالامر اكد ما يكون من وجوه
الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود وقلنا بتراخى الوجود الى حين اختياره فان قلت فعلى
هذا يكون الامر حقيقة فى طلب الوجود واراد به مجازا فى الايجاب على ما عليه عامة اهل اللغة
حقيقة شرعية فى الايجاب اذ لا وجوب الا بالشرع فان قلت الكلام فى مدلول صيغة الامر
بحسب اللغة وقد صرحوا بانه الوجوب قلت نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل وارادته مع
المنع عن النقيض وهو ايجاب والزام لكنه من العباد لا يستلزم الوجود لجواز تخلف مطالبهم
عن الطلب فالامر حقيقة لغوية فى الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل وارادته حتما وحقيقة شرعية
فى الايجاب بمعنى الطلب والحكم ولقائل ان يقول لا نم ان صيغة الامر فى اللغة لارادة المامور به